

# السؤال الخامس من درس عمدة الفقه كتاب الصيام رقم الدرس ١ (معالي الشيخ د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ هذا السائل يقول حكم الدم المستمر من خلع الضرس وجزاكم الله خيرا. اذا خلع الضرس استمر الدم فانه

يتعاطى اسباب ايقاف الدم فاذا اصبح الدم جاريا - [00:00:00](#)

فانه لا يكلف الا ما في وسعه فيصلي ولو جرى معه الدم فان المرأة المستحاضة اذا غلبها الدم صلت والدم يجري معها. لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبناء على ذلك يتعاطى اسباب ايقاف الدم كوضع القطنة والضغط عليها. فان احتبس الدم فالحمد لله فاذا لم -

[00:00:18](#)

وصار يخرج يلقي ذلك الخرج ويبصقه ولا يكون في موضع مصلاه اذا كانت الارض ليس فيها فراش او يبصق في المنديل ويرميه او

اه يضعه في شيء اذا كان بجواره برميل او نحوه يرميه يبصق فيه هذا كله من باب تعاطي اسباب النظافة - [00:00:45](#)

والطهارة ما امكن فاذا غلبه واستمر صلى على حالته. لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للمستحاضة ان تصلي وكانت احدى النساء

المستحاضات تصلي والدم يجري ويوضع تحتها الطست من كثرة الدم الذي يغلبها - [00:01:08](#)

ولما قال لها انعت لك الكرسف قالت هو اشد من ذلك اني ائذ ثجا وقال عليه الصلاة والسلام تلجمي وفي حديث الحارس الصحابي

الذي كان يحرس الشعر فجعل ينظر اليه وجاءه السهم العائر صلى - [00:01:30](#)

وجرحه يثعب. لان الدم لا يمكن ان يرقى ولا يمكن ان يقف. فهذه كلها احوال مستثناة. لا يكلف الانسان الا ما في وسعه وبناء على ذلك

يصلي على حالته ما دام هذا العذر سيستغرق وقت الصلاة. اما لو كان هذا الدم - [00:01:52](#)

يمكن ان ينزف وقال له الطبيب سيستمر نزييف هذا الموضع او هذا الجرح من جسدك او هذا الضرس سيستمر معك نصف ساعة او

ساعة ووقت الصلاة واسع فينتظر حتى يتوقف الدم. ثم يصلي لانه بإمكانه - [00:02:12](#)

ان يؤدي الصلاة كما امره الله. الكلام اذا غلبه ولم يستطع ان يوقفه والله تعالى اعلم - [00:02:32](#)